الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحترمين

وزارة المسالمة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 29 المتروك لتفعيل المادة 15 من المرسوم رقم 05/2000 الصادر
بتاريخ 10/01/2000 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة
 المركزية لقطاعه..........................................................275

مرسوم رقم 030 - 2006 صادر بتاريخ 27 فبراير 2006 المعدل للمرسوم رقم 05/2000
 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.............276
نصوص مختلطة
قرار رقم 317 يقضي بتعيين محاسب لصندوق دعم النظام المعلوماتي
(سندونيا) ........................................................................................................................................... 280

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري
نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2006 - 016. يقضي بتعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن و
المرافق المينانية و إنشاء الأجهزة المتعلقة بها........................................................................... 280

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي
نصوص مختلطة
مقرر رقم 010 يقضي بإنهاء فترة تدريب موظف........................................................................... 285
مقرر رقم 375 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف................................................................... 285

- إعـلاقات - IV
وزارة الإسكان

نصوص تنظيمية


المادة 1: تعديل المادة 15 من المرسوم رقم 05-2006:

المادة 15 محددة: المديرية العامة للضياع

تتكفل المديرية العامة للضياع بإعداد الوعاء الجبالي والرقابة والعمل من أجل تطبيق مختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المجلة العامة للضياع وتشارك في إعداد قوانين الماليّة.

كما تعطي رأيها في كافة التصويب التشريعي والتنظيمي ذات الصلة بالإجازات الجباليّة.

تدار المديرية العامة للضياع من طرف مدير عام له ديوان ويعود عليه مدير عام المصلحة في حين، مفتشيه رئيسي المصالح، سبعة إدارات مركزية: إدارة جوهرية والأجراد، وقلة ترقيم للمكلفين لها رتبة مصلحة.

يحل الدائم العام المساعد محل المدير العام في حالة تخلفه أو إعاقته وعده بالذات بالتنسيق و الإشراف على نشاطات الإدارة.

ينتقل ديوان المدير العام من:

مستشار قمي له رتبة مدير مركزي;

مفتشيه رئيسي المصالح بدوره مفتش رئيسي له رتبة مدير مركزي يتعمّد أربعة مفتشين كلهم رتبة رأس مصلحة;

خلية ترقيم المكلفين تتبع مباشرة للمدير العام ولها رتبة مصلحة;

سكرتيرية يديرها ملحق ديوان له رتبة رئيس قسم.

الإدارات السبعية هي:

- إدارة المصادر والمعلوماتية وتضم مصلحتين: مصلحة الإدارة العامة ومصلحة المعلوماتية.

- مصلحة الإدارة العامة وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الأشخاص;

- قسم اللوام والرسائل العامة;

- قسم الاستقبال والتوقيع والتنظيم.

- مصلحة المصلحة والمعلوماتية وتضم مصلحتين: مصلحة الإدارة العامة ومصلحة المعلوماتية.

- مصلحة الإدارة العامة وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم النزاعات والتفاوض;

- قسم التوثيق والتسهيل.

- مصلحة النزاعات وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم نزاعات ضرائب المؤسسات;

- قسم نزاعات الضريبة الشخصية;

- قسم نزاعات الضريبة العقارية.

- مصلحة التوثيق والتسهيل وتضم قسمين واحداً:

- قسم التوثيق والتسهيل.

- إدارة الديار والاستراحات والإصلاح وتضم مصلحتين:

- مصلحة الديار والاستراحات والمصلحة التشريعي والإصلاح.

- مصلحة الديار والاستراحات وتضم قسم واحد:

- قسم الإحصائيات.

- مصلحة التشريعي والإصلاح وتضم قسم واحد:

- قسم التشريعي والتتابع الدولي.
إدارة المؤسسات الكبرى:
- ويتبع لها كل المؤسسات التي يفوق أعمالها ثلاثين مليون أوقية (30,000,000) ونضم ثلاث مصالح.
- ومثلت تسيري المؤسسات الكبرى ممثلة الرقابة الآلية للمؤسسات الكبرى وكيل التحقيق.
- ومثلت تسيري المؤسسات الكبرى وكيل التحقيق أقسام مكافحة القطاعات الاقتصادية.
- ومثلت الرقابة الآلية لمؤسسات الكبرى وكيل التحقيق مденقون لكل منهم رتبته رئيس قسم.
- ومثلت التحقيق وكيل التحقيق قسم:
- ومثلت المتابعة.

المادة 2: يتم عيني رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء الأقسام باقتراع من المدير العام للضرائب بموجب مقرر موجود من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: تتلقى كل الإجراءات السابقة المغارة لهذا المرسوم وواحدة خاصة تنشر غلافه في المرسوم.

المرسوم رقم 10-05 الصادر بتاريخ 10 يناير 2000، المحدد للملاحات، وواحدة تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 4: وكيل وزير المالية يتنفذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستخراج وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 030-2006 صادر بتاريخ 27 فبراير 2006، المحدد للمرسوم رقم 05/2000 المحدد لملاحات وزاري المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلتقي أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 05/2000 وتعملها الأحكام الثلاثية المتعلقة بالهيكيل التنظيمي للمديرية العامة للجماعات.

المادة 2: البنية العامة.
- يأخذ الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجماعات الشكل التالي:
- على المستوى المركزي:
- مدير عام
- مدير عام مساعد
- 6 مديريات مركزية
- مصلحة تسويق

الإدارة الجهوية للاضراب بداخل أورانوي وتضم:
- مركزاً للضرائب وثلاث مصالح وهي مصلحة ضرائب المؤسسات، مصلحة الرقابة الآلية، ومصلحة التحقيق.
يقترح على الوزير المكلف بالمالية قرارات التعيين في مناصب المديرين الاقليميين والمديرين الجهويين ورؤساء المصالح.

على صعيد تنظيم المصالح:
يفود النشاط الإداري للمجتمع ويراقب تنفيذ المهام الموكلة إليه;
يقترح على الوزير المكلف بالمالية إنشاء أو تعقيم المديريات الجهوية وشبه الجهوية وكاتب الجمارك;
يشارك ويلقي بقرارات مراكز وفريق الجمارك;
يحدد طرق تشغيل المديريات والمصالح وال若您 ومركبات وفرق الجمارك.

مع ذلك، يُحَدَّث مراكز الجمارك تابعة لمكاتب الجمارك.

تتخذ إجراءات التكييف في الوظائف المتعلقة بهذه البنيات الجهوية من قبل المدير العام للمجتمع. غير أن قرارات التحويل الداخلي لعمال في الدراجات الأخرى الذين يعملون داخل هذه البنيا يمكن أن تتخذها المديريون الجهويون، أو رؤساء المكاتب بعد مشورة المدير العام للجمارك.

المادة 3: المديرية العامة للجمارك

إنها بما أن تطبق مدونة الجنرال وجميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي يصدر لها تيؤذيفها. وتشترك في إعداد وتنفيذ سياسة الضريبة والاقتصاد للحكومة، وعلى هذا الأساس، تقوم بتصريف الضرائب والرسوم الجمركية ويسهر على أن تتخذ الحيازة والحماية للنظام المعمول بها، ويشمل الإجراءات المختلفة المتعلقة بالرقابة الجمركية.

وعلى هذا الأساس، يقوم:

- في ما يخص العمل والوسائل بما يلي:

- يضم تسبير العاملين في الجمارك على اختلاف فنائهم، يسهر على حسن السلك والأخلاق العام في الجمارك، يباشر الوسائل والاتصالات الموضوعة تحت تصرف الجمارك من أجل إخافة وإزاحتها، يمكن أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركات أو المؤسسات العامة التي يتعلق نشاطها بمجال تدخل الجمارك.
يشترك في إعداد جميع النصوص القانونية والتنظيمية
التي قد يطلب من إدارة الجمارك تطبيقها كلياً أو جزئياً.
يساعد المدير العام في مهامة مدير عام مساعد مكلف
بما يلي:

- ينسق عمل جميع مصالح الجمارك:
- يمارس السلطة حسب التسلسل الإداري على العاملين
في الجمارك بجميع فئاتهم:
- يحل محل المدير العام في حالة غيابه:

يمكن للمدير العام المساعد أن يفوض من قبل المدير
العام سلطة أداء بعض المهام الخاصة بصفة مؤقتة أو
 دائم.

المادة 4: يطلق على المديريات المركزية التسميات
التالية:

- مديريات التفتيش المصالح;
- مديريات التحقيقات والرقابة الجمركية;
- مديريات العمل واللوازم;
- مديريات التشريع والتعاون الدولي;
- مديريات النظام الاقتصادي والامتيازات;
- مديريات المدخلات والموارد المالية;

تحدد مختلف المهام المسندة إلى هذه المديريات
المركزية كما يلي:

المادة 5: مديريات التفتيش المصالح (المديرية رقم 1)

- تكاتب:
- تفتيض المديريات المركزية والمصالح الخارجية في
مجال تطبيق الإجراءات ودعاية التسهيل واستخدام و
تنظيم الوسائل المالية والبشرية;
- التحقيقات الإدارية;
- إثراع أي تنظيم أو إجراء من شأنه عقلة أساليب
العمل وتحسين سير المصالح;
- القيام بالبحث بالنظر في المطالبات المقدمة من
قبل الوكالات أو تلك التي تضعهم موضوع شك;
- ضمان استقلال تقارير أنشطة المديريات المركزية
والمصالح الخارجية;
- ضمان متابعة تقاريرها الخاصة بانشطة التفتيش و تقارير
التفتيش الأخرى أو الرقابة المقدمة من جهات خارجية
للوقاية حيث تكون في المرجع على مستوى المديرية
العامة:

المادة 6: مديريات التحقيقات والرقابة الجمركية
(المديريية رقم 2)

- تكاتب:
- الرقابة والبحث وجمع جميع أنواع التهريب الجمركي
والتهريب المرتبط به، وتعريض المعملين في الجمارك
بإجادات التهريب والأساليب المتصلة;
- المشاركة في مكافحة المخدرات والمواد الموثقة
علناً عبر جميع المعلومات والبيانات،
- القيام بدور مديريه الجمارك في محاربة الإرهاب و
الاعتراض بالسلاح والمنتفيات و كذلك مكافحة غسل
الأموال والتضليل من الضرائب;
- ضمان متابعة ملفات التظلم قضادي و متابعة تسوية
الخلافات عن طريق التصلح;
- التأكد من سلامة عمليات الجمركية عن طريق
ممارسة الرقابة الضرورية;
- جمع و تسبيب جميع المعلومات المفيدة لمكافحة
التهريب;
- تنسيق التشغيلات الجمركية في مجال البحث و
الرقابة;
- القيام بأنشطة تنطق بالتقليم الجمركي;
- ضمان متابعة تطوير قواعد التصنيف الجمركي و
التعامل مع النزاعات الناتجة عن طريق تطبيق
التعريفة;
- ضمان متابعة تبادل المعلومات المتعلقة بالتهريب على
المصادر الداخلي والخارجي;
- المشاركة في تحرير وتنفيذ برامج تحليل المخاطر;
- و تضم مصنحيين و أربعة أقسام:

- مصلحة القيمة والرماية و تضم قسمين:
  - قسم القيمة والتعريفة;
  - قسم الراية والوثائق.
- مصلحة التحقيقات والمنازعات و تضم قسمين:
  - قسم التحقيقات;
  - قسم المتنازعات.

المادة 7: مديرية العمل واللوازم (المديريية رقم 3)

- تكاتب:
- الرقابة والبحث وجمع جميع أنواع التهريب الجمركي
والتهريب المرتبط به، وتعريض المعملين في الجمارك
بإجادات التهريب والأساليب المتصلة;
- المشاركة في مكافحة المخدرات والمواد الموثقة
علناً عبر جميع المعلومات والبيانات،
- القيام بدور مديريه الجمارك في محاربة الإرهاب و
الاعتراض بالسلاح والمنتفيات و كذلك مكافحة غسل
الأموال والتضليل من الضرائب;
- ضمان متابعة ملفات التظلم قضادي و متابعة تسوية
الخلافات عن طريق التصلح;
- التأكد من سلامة عمليات الجمركية عن طريق
ممارسة الرقابة الضرورية;
- جمع و تسبيب جميع المعلومات المفيدة لمكافحة
التهريب;
- تنسيق التشغيلات الجمركية في مجال البحث و
الرقابة;
- القيام بأنشطة تنطق بالتقليم الجمركي;
- ضمان متابعة تطوير قواعد التصنيف الجمركي و
التعامل مع النزاعات الناتجة عن طريق تطبيق
التعريفة;
- ضمان متابعة تبادل المعلومات المتعلقة بالتهريب على
المصادر الداخلي والخارجي;
- المشاركة في تحرير وتنفيذ برامج تحليل المخاطر;
- و تضم مصنحيين و أربعة أقسام:

- مصلحة القيمة والرماية و تضم قسمين:
  - قسم القيمة والتعريفة;
  - قسم الراية والوثائق.
- مصلحة التحقيقات والمنازعات و تضم قسمين:
  - قسم التحقيقات;
  - قسم المتنازعات.

المادة 6: مديريات التحقيقات والرقابة الجمركية
(المديريية رقم 2)

- تكاتب:
- الرقابة والبحث وجمع جميع أنواع التهريب الجمركي
والتهريب المرتبط به، وتعريض المعملين في الجمارك
بإجادات التهريب والأساليب المتصلة;
- المشاركة في مكافحة المخدرات والمواد الموثقة
علناً عبر جميع المعلومات والبيانات،
- القيام بدور مديريه الجمارك في محاربة الإرهاب و
الاعتراض بالسلاح والمنتفيات و كذلك مكافحة غسل
الأموال والتضليل من الضرائب;
- ضمان متابعة ملفات التظلم قضادي و متابعة تسوية
الخلافات عن طريق التصلح;
- التأكد من سلامة عمليات الجمركية عن طريق
ممارسة الرقابة الضرورية;
- جمع و تسبيب جميع المعلومات المفيدة لمكافحة
التهريب;
- تنسيق التشغيلات الجمركية في مجال البحث و
الرقابة;
- القيام بأنشطة تنطق بالتقليم الجمركي;
- ضمان متابعة تطوير قواعد التصنيف الجمركي و
التعامل مع النزاعات الناتجة عن طريق تطبيق
التعريفة;
- ضمان متابعة تبادل المعلومات المتعلقة بالتهريب على
المصادر الداخلي والخارجي;
- المشاركة في تحرير وتنفيذ برامج تحليل المخاطر;
- و تضم مصنحيين و أربعة أقسام:

- مصلحة القيمة والرماية و تضم قسمين:
  - قسم القيمة والتعريفة;
  - قسم الراية والوثائق.
- مصلحة التحقيقات والمنازعات و تضم قسمين:
  - قسم التحقيقات;
  - قسم المتنازعات.
تكفل ب:
- تسهيل و استقلال جميع النظم المعلوماتية الموجودة في المديريات المركزية و داخل المصالح الخارجية و ضمان صيانتها و سلامتها و ضمان التصيقرات المعلوماتية و شبكات البيانات؛
- ضمان توفر العاملين في المصالح في مجال المعلوماتية و الشبكات؛
- ضمان بقاء البيانات مع الإصدارات العمومية؛
- إعداد و نشر الإحصاءات الجمركية؛
- القيام بإعداد المهام المتعلقة بتسهيل المحاسبة الجمركية و خاصة متابعة التسجيلات و التحصيل و الدفع و كذلك صياغة و نشر الكشف المحاسبي لمكاتب و مراكز الجمارك.

- ضمان إعداد البيانات التنظيمية و الضريبية و التجارة التي تعالجها النظم المعلوماتية و جمع و استغلال التقارير الصادرة عن المصائل الخارجية المتعلقة بهذه المواضيع:
- إعداد كافة الدراسات و الأراء و عمليات التقييم أو المحاكاة ذات الطابع الاقتصادي أو الضريبي أو هما معا، و المتعلقة بموضوعية المصالح أو التي تتضمن تدخل مديريات الجمارك و خصوصا تحضير العناصر التي تجب إدراجها في قوائم الماليات السنوية؛
- ضمان التسكيك المحاسبي، و الفيالي المتعلق باستغلال النظم المعلوماتية الجمركية.

و تضم مصلحتين و خمسة أقسام:
- مصلحة الدخول و الدخول و الدخول و تتمثل عن قسمين:
  - قسم المحاسبة;
  - قسم الدراسات و الإحصاءات.
- مصلحة المعلوماتية و تضم 3 أقسام:
  - قسم الاستغلال و الوثائق الفنية;
  - قسم تطوير التطبيقية;
  - قسم الاتصالات و الصيانة.

المادة 11: مكتب التنفيذ يكلف ب:
- ضمان تسهيل نشاط المديريات المركزية الأخرى؛
- تحضير جميع الاجتماعات و المكاسب بالعلاقة مع المديريات المركزية المعنية.

و تكلف بما يلي:
- تسهيل المصالح الإدارية و اللوازم;
- إعداد و نشر الميزانية المصرفية العامة للجمرات;

و تضم مصلحتين و ثلاثة أقسام:
- مصلحة التشريع و تضم قسمين:
  - قسم التشريع;
  - قسم الوثائق.

- مصلحة التعاون الدولي و تضم قسم واحد:
  - قسم التعاون الدولي.

المادة 9: مديريات النظم الاقتصادية و الامتناعات (الديرية رقم 5)

و تهدف إليها بما:
- تسهيل و إصدار نشاط المديريات في ما يتعلق بالنظم الاقتصادية و الامتناعات الدبلوماسية و الأنظمة الأخرى ذات الطابع الخاص;
- استقلال و دراسة طلب الاستفادة من أنظمة الإعانات;
- تنفيذ الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالأنظمة التي تتضمن تسهيلات ضريبية أو تتضمن تطبيق اتفاقيات و معاهدات أو نصوص تنظيمية أخرى;
- القيام بجميع عمليات مرافقة الوثائق و الرقابة المادية الضرورية لتفادي و معاينة أو عن التجاوزات الخاصة بالظالم;
- تسهيل الامتناعات الدبلوماسية.

- تشمل المديريات لدى لجان الصفقات العمونية.

و تضم مصلحتين و أربعة أقسام:
- مصلحة النظم الاقتصادية العامة و الخاصة و تتالف من 3 أقسام:
  - قسم النظم الخاصة العمونية;
  - قسم النظم الخاصة بالخدمية و النقلات الحرة;
  - قسم المحروقات و المحروقات و توسيع السفن.

المادة 10: مديريات المداخل و المعلوماتية (الديرية رقم 6)
تحضير و تنظيم البيانات الداخلية أو الخارجية، أو
الأمن، مما لم يرد إليها سابقاً، بما في ذلك:
تحضير كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بالأمور
التي يقوم بها أعضاء الإدارة:
القسم الأول

عن الخطة الوطنية للأمن البحري والمينائي

المادة 2: تشكل الخطة الوطنية للأمن البحري والمينائي
المسمى "الخطة الوطنية" خطة موحدة
وتحمل في كلاً من تطبيق المراقبة المينانية والسلامة في
المياه للاحتكار الموحدة للدولية لأمن السفن
والمرافق المينانية. المعرفة أثناء "مدونة ISPS".

المادة 3: تشكل مهمة الوزارة المكلفة بالتراب البحري التجارية
في السفن، في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للأمن المينائي
والبحري.
- تحديد مبادئ الأمان (النظام أو المراقبة
التي تتطلب للسلامة والمراقبة المينانية الموجودة فوق
التراثiani وإعطاء توجيهات حول الإجراءات
الأمنية للحماية من الحوادث.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختارة

قرار رقم 317 صادر بتاريخ 16 يونيو 2004 يقضي
بتعيين محاسب لصندوق دعم النظام المعلوماتي
في سيدندا (سيدندا).

المادة الأولى: يعين السيد أحمد عبد محفوظ، وكيل أول,
محاسبًا لصندوق دعم النظام المعلوماتي (سيدندا).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 016. صادر بتاريخ 06 مارس
2006 يقضي بتعيين السلطات المختصة في مجال أمن
السفن والمرافق المينانية و إنشاء الأجهزة المتعلقة
بها.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السلطات
المختصة في مجال أمن السفن والمرافق المينانية إلى
إنشاء الأجهزة المتعلقة بها.
يعقد بوكيل أمير السفينة الشخص الذي تعيينه الشركة، مسؤولًا أمام البحري على متن السفينة عن أمنها وتأمين تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديدها والاتصال بوكلاء أمن الشركة ووكالات أمن المرفق المينائي.

القيام بتعيين أمير السفينة:

إعداد خطة أمن السفينة:

يقصد بخطة أمن السفينة الخطة التي توضع لضمان تطبيق التدابير الضريبية على متن السفينة لحماية الأشخاص الموجودين على متنها والبضائع والآلات والوقن ومواد السفينة والسفينة نفسها، من مخاطر تجاوزها عن حاجة إدارية آمنة.

وضع التجهيزات المطلوبة بخصوص المدونة (إدار الميناء، نظام الإشراف الخارجي من كلا السفينة راسية على الرصف أو على المخاطب وتنظيم رقابة سبيل الوصول): ضمان تكوين وكالة أمن الشركة ووكالات أمن السفينة: القيام بتعزيز أمينة على متن السفينة وعلى الأرض: وضع مكتب لأمن الشركة يتاسبح حجمه مع قدم المهام.

لاستخدام وكيل أمن المرفق المينائي

يقصد بوكيل أمن المرفق المينائي الشخص المعني مسؤولًا عن وضع خطة أمن المرفق المينائي وتنفيذها وتقييمها وعلى الاتصال بوكلاء أمن السفينة ووكالات أمن الشركة.

القيام بتعيين أمير المرفق المينائي:

إعداد خطة أمن المرفق المينائي:


إعداد التصورات التنظيمية المتعلقة بإجراءات تطبيق "مدونة ISPS" التقييم والرقابة الدولية لممارسات مطابقة "مدونة ISPS":

إصدار شهادة دولية للسفن وسجل موجز متوافق للسفن:

إصدار وثيقة امتحان المرفق المينائي:

موافقة منظمة البحرية الدولية للممارسات المتعلقة في مجال الأمن البحري المينائي وخصوصًا "مدونة ISPS" للاشادة بالموانئ والسكن المعنية ب "مدونة ISPS" والممارسات المتعلقة بها;

لاجئ السفن مع تقييم أمنها وخلط أمنها التي تم إجراؤها;

جهة الاتصال الوطنية الوحيدة للعلاقات مع المنظمة البحرية الدولية في مجال الأمن:

السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن:

السلطة الوطنية المسؤولة عن أمان المرافق المينائية;

السلطة المختصة بالأمن وographed عن وكالات أخرى في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للأرهاح في البحر (النافطة أوروبا) (السلاسل)، بواصفة هذه الوحدة:

السلطة المختصة في تتبع طلبات المساعدة في حالة وقوع حوادث تتعلق بأمن السفن والمرافق المينائية;

أسماء هياست الأمن المعتمدة لدى الدولة الموريتانية:

المادة 4: يجب على مؤسسات النقل البحري والمؤسسات المينائية أن تقوم في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للأمن البحري والمينائي وتحت رقابة الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بأداء الوظائف التالية:

بالنسبة لمؤسسات النقل البحري:

تعيين وكيل أمن الميناء

يقصد بوكيل أمن السفينة الشخص الذي تعيينه الشركة لضمان إجراء تقييم لسلامة السفينة وضع خطة أمنها وتقييم هذه الخطة لتصدر إقرارها ثم تنفيذها وتحديثها والاتصال بوكيل أمن المرفق المينائي ووكيل أمن السفينة.

تعيين وكيل أمن السفينة

281
وِعَد مَرَور يَتَخَذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية تنظيم وسير عمل مكاتب أمن الشركات البحريّة ومكاتب أمن المواني.

القسم الثاني
عن تعيين جهة الاتصال الوطنية

المادة 5: تعيّن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحريّة التجارية) جهة الاتصال الوطنية الواحدة للاعتراف بالمنظمة البحريّة الدولية في مجال أمن السفن والمرافق المينائيّة.

وبهذه الصفة فإنها تقوم، بصفة خاصة، بما يلي:

إعداد التصوص التنظيميّة المتعلقة بأمن السفن والتصوص التقنيّة؛

إدراج كل تدخّل أدرجه المنظمة البحريّة الدولية في مجموعة التصوص التنظيميّة الوطنية;

تأهيل هيئات الأمن للتصوص بأساليب إصدار سجلات مؤجرة متصلة بالسفن البحريّة المختلفة "مودونة ISPS";

إصدار شهادات دولية للأمن لصالح السفن البحريّة المختلفة "مودونة ISPS";

الخاصة لاعتماد "مودونة ISPS" إصدار شهادات دولية مؤقتة للأمن لصالح السفن البحريّة المصنوعة عليها في "مودونة ISPS" معاينة وتفتيش السفن البحريّة والأجنبية بالوسائل المناسبة;

"مودونة ISPS" تنظيم التكويت المطلوب بموجب "مودونة ISPS" إصدار شهادات أمنية لوكيل أمن الشركات ووكيل أمن السفن.

المادة 8: تُعتبر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحريّة التجارية) السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المرافق المينائيّة.

وبهذه الصفة فإنها تقوم، بصفة خاصة، بما يلي:

إعداد القواعد المتعلقة بأمن المواني وسلامتها;

إدراج كل تدخّل أدرجه المنظمة البحريّة الدولية في مجموعة التصوص التنظيميّة الوطنية;

تقييم الأمن المينيائي وإعداد خطط الأمن وتحديثها;

إدراج الإجراءات الأمنية وتصوص وإثاث الأمان المينيائي "مودونة ISPS";

وضع الإجراءات التي من شأنها تخفيف الاختبار التي يتم التعرف عليها;

تنظيم التكويت في مجال الأمن وإصدار شهادات لوكيل الأمن في المرافق المينيائي.

المادة 9: يعتبر مركز التنسيق والإذاق البحري السلطة المختلفة Entãoات الإذائر المينيائيت لفسن.

وبهذه الصفة، يقوم بهيئة إدراة الإذائر الصادرة عن السفن وذل ذلك بصفة دائمة وبواسطة رئيسية.

المادة 6: تُعتبر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحريّة التجارية) السلطة المختلفة لتقني الاتصالات العالمية للبحريّة التي له علاقات بالأمن والتصوص عن الحكومات المختلفة المناصرة بشأن الاتفاقية الدولية لسلامة الإذارات في البحرين (اتفاقية سولاس) بصيغتها المعدلة.

وتحوي هذا الأساس فإنها مكلفة بتقني الاتصالات العالمية لتقني الاتصالات البحرية للاعتراف بالمبان المتصلة بالحاصل للشمال والمنطقة، وذلك يتضمن الاتصالات البحرية الصادرة عن المرافق المينائيّة.

المادة 7: تُعتبر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحريّة التجارية) السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن.
المادة: تتعقد مندوبية رقابة الصيد والتنقيش في البحر السلطة المختصة للتأكد من المساحة. وعليه فإنها تتوفر المساحة المطلوبة في البحر ردًا على كل طلب يصدر عن السفن وذلك بالتعاون مع المؤسسات الأمنية الأخرى كما تبلغ مركز التنقيش والانتقادات البحرية حسب الإجراءات المقررة.

المادة 11: يجب على جهة الاتصال الوطنية الوحيدة كما هي محددة في الترتيب الأول موافقة المنظمة البحرية الدولية عليها ويعود السلطات الوطنية الأخرى المختصة المقصود عليها أعلاه.

الفصل 2

عن أجهزة الأمن البحري والمدني.

القسم الأول

عن اللجنة الوطنية للأمن البحري والمدني.

المادة 12: تنشأ لجنة وطنية للأمن البحري والمدني تكلف بما يلي:
- إعداد برنامج وطني للأمن البحري والمدني للسفن الحاملة للعلم الوطني والمرافق المدنية الواقعة فوق التراب الوطني;
- السهر على التفكك بجانب الأمان عند تشقيق واستصلاح التواصل;
- اقتراح مجموعات الإجراءات الأمنية على الوزير المكلف بالبحرية التجارية وهي الإجراءات الشديدة للمحافظة على المرافق المدنية وسفن التجارة في حرم الموانئ والموانئ الخاصة للتشريع الوطني وذلك ضد كافة أنواع التهديدات والأعمال غير الشرعية;
- البيت في كل النظام المتعلقة بالأمن البحري والمدني;
- السهر على أنغام جميع التفاصيل التي تأتى عليها "من NOAA" وذلك تائهة على مجموعة القوانين الوطنية القائمة في مجال الأمان;
- القيام بالتنسيق والتصادم في مجال الأمن البحري والمدني، بين مختلف إدارات الدولة المختلطة ومصالحها وأجهزتها على جميع المستويات;

القسم الثاني

عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 14: يترأس الوزير المكلف بالبحرية التجارية الوزير المكلف
- ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل مدير التجهيز والنقل
- ممثل وزير الطاقة والبترول
- ممثل مدير المالية وال_plugin
- ممثل رئيس الكركر يعنى أو ممثله
- المدير العام للأمن الوطني أو ممثله
- المدير البحري الوطنية أو ممثله
- المدير العام الخارجي والتربيت أو ممثله
- المندوب المسؤول عن رقابة الصيد والتنقيش في البحر أو ممثله
- المدير العام للجمرك أو ممثله
- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله
- مدير البحرية التجارية
- مدير مركز التنسيق والإقلاع البحري
- المدير العام لمنطقة ناوثيدو المستقل
- المدير العام لمنطقة ناوثيدو المستقل
- المدير العام لشركة الصناعة والمعادن (إس.) أو ممثله.
وضع خطط لمناطق أمن الميناء مع النقاط الحساسة
وتعدد تلك الخطط:

تقييم التهديدات، دوريا وكذا الألياف الأمنية الموضوعة:
وضع الخطط المنظمة للحركة والتنقل داخل الميناء
توضيحها دوريا:
التأكد من مراعاة الإجراءات الأمنية عند استئصال الميناء وإعادة إستئصاله:
اختلاصا ما يلزم من الإجراءات لتكوين العمل المعنيين بالأمن المينائي والبحري وتحسين خياراتهم مع مساهمة الإدارات:
اقتراح كل إجراء من شأنه أن يحسن أمنية الميناء في حالة وجود تهديد أو عمل موجه ضد المرافق المينائية والسفن داخل الميناء والمركبات وما جاورها:

المادة 23:  يترأس اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي الولائي المختص قائميا أو ممثلا.
وتضم اللجنة:
- المسؤول عن السلطة المينائية المعنية;
- قائد فرقة الدكر;
- ضابط أمن المرافق المينائي;
- قائد القافلة البحرية المختصة المعني;
- رئيس مكتب الجمارك المختص المعني;
- المسؤول عن مصالح الحماية المدنية المختص.

إقيامها:
- المدير الجهوي البحري في الولاية;
- رئيس قسم الأشغال العمومية في الولاية;
- ممثل المدير العام لشركة استثمار في الوديبي;
- ممثل المدير العام لشركة المرافق المينائية لإعداد المنتجات.

البتروไลية;
- ممثل عن مجهز السفن.
وتولى سلطة الميناء المعني السكرتارية الفنية للجنة.

المادة 24: يتبع إدارة اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي من لائحة إسمية مقتضي مقرر من الوزير المكلف بالحرية التجارية على إقراض من السلطات التابعين لها.

المادة 25: تحرص اللجنة في كافة قراراتها على تسهيل حركة التجارة البحرية تشيهد تماما مع الأمن البحري والمينائي كما هو محدد في هذا المرسوم.

المادة 15: يجب أن لا يكون مستوى ممثلوا السلطات المشار إليها أعلاه دون رتبة مدير في الإدارة المركزية.
المادة 16: يعين أعضاء اللجنة من لائحة إسمية مقتضي مقرر من الوزير المكلف بالحرية التجارية.
على اقتراح من السلطات التابعين لها.
المادة 17: يجوز للجنة الوطنية أن تستدعي للتشاور كل شخص يستطيع، بموجب كفاءاته أو نشاطاته المهنية، أن يرد بها في أسئلاتها.
المادة 18: تلزم كافة الجهات والمؤسسات المعنية بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية المصدرة عليها من قبل الوزير المكلف بالحرية التجارية.
المادة 19: تحرص اللجنة الوطنية على تنفيذ قراراتها من طرف الجهات المعنية ويجري، عند كل اجتماع للجنة، إعداد حصيلة لمتابعة تنفيذ قرارات الاجتماع السابق.
المادة 20: تجتمع اللجنة الوطنية مرتين في السنة في دورة عامة بدورة من رئيسها.
ويجوز لها أن تتجمع في دورة استثنائية كلما رأى رئيسها ذلك ضروريا.
المادة 21: تتوفر لجنة الوطنية على سكرتارية دائمة تلتئم مصلحة مديرية البحري التجارية في الوزارة المكلفة بالحرية التجارية.

قسم 2

المادة 22: تكلف اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي بإصدار:
- تسهيل تنفيذ الخطة الوطنية للأمن البحري والمينائي على المستوى الجهوي:
المادة 26: تجمع اللجنة المحلية للأمن البحري والمينياني في دورات عادية أربع (4) مرات على الأقل في السنة.
ويجوز لها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما رأى رئيسها ذلك ضرورياً.

المادة 27: تقرر اللجنة المحلية للأمن البحري والمينياني تقريرًا دوريًا إلى اللجنة الوطنية وتوجيهها بصورة توضيحية وتمثيلها في الوزير المكلف بالبحريات التجارية للإطلاع عليها.

المادة 28: تعد وتعهد اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للأمن البحري والمينيائي نظامها الداخلي وتحليته إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية للإطلاع عليه.

المادة 29: تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بمجرم يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 30: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم الأساسي والثانوي

نص صدرت وزارة التعليم الأساسي والثانوي رقم 0101 بتاريخ 12 يناير 2006 يقضي بإنهاء فترة تدريب موظف الهيئة العامة: أ.م.د. محمد عبد الوهاب، مدير مدرسة المعلمين.

المادة الأولى: ينحسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 375 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2005 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.

المادة الأولى: ينحسر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مصدر: وزارة التعليم الأساسي والثانوي، رقم 0101، 12 يناير 2006.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
تحت عنوان " مهمة واحدة " نشرت الصحيفة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 أبريل 2006.

**المحاضرون**

- محمد ولد ناهد
- محمد ولد عبد الله
ينتمي إليه أن يتقدم بتقريره النهائي المتعلقة بالتصفيقية في
أجل لا يتجاوز سنة (6) أشهر.

السكرتير
الرئيس

حلي ولد المختار السالم
محمد ولد لهاد

إن الإبقاء على الشركة في هذه الوضعية حيث هي مشاكلة
الحركة بسبب قلة الوسائل لا يزيد الأمر إلا تفاقماً.
وعليه وبناءً على ما تقدم وجدت الجمعية العامة نفسها
مضطربة لاتخاذ قرار يقضي بتخصيص الشركة مساحة و
بإساد تلك المسألة إلى السيد الحي ولد المختار السالم الذي

<table>
<thead>
<tr>
<th>إعلانات وإشعارات مختلفة</th>
<th>نشرة نصف شهرية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

للإشتراكات وشراء الأعداد

الاشتراكات العادية

اشتراك مباشر : 4000 أوقية
الدول المغربية : 4000 أوقية
الدول الخارجية : 5000 أوقية
شراء الأعداد :

رقم الحساب البريدي 391 - إنفاكشوت

نشرة مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى

288